ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 680-700

الحماية القانونية للمال العام على ضوء قانون رقم 06-01
جريمة رشوة الموظف العمومي كنموذج

Legal protection of public funds in light of Law No. 01-06
* The crime of bribery of a public official * as a model

بخدة صفيان *
جامعة دكتور مولاي الطاهر-سعيدة- الجزائر
Sofiane.bekhedda@univ-saida.dz

تاريخ إرسال المقال:2021/08/01 . تاريخ قبول المقال: 23/08/2021 تاريخ نشر المقال:2021/09/01

الملخص:

لقد اصبح الفساد في الجزائر حالة عامة، ورادعا رئيسيا للتنمية والمساواة في شتى المجالات، وساهم في عدم استقرار الاوضاع ، فقد كثرت قضايا الفساد المعروضة امام القضاء، خاصة جرائم الرشوة المنتهك من طرف الموظف العمومي، وهذا برغم من صدور قانون 06-01 ، الا ان جرائم فساد والمتمثلة في الاعتداء على المال العام ازدادت حدتها.

وعليه اصبحت مكافحة الفساد والتصدي له مسؤولية كل عناصر ومكونات المجتمع والدولة وجميع مؤسساتها، وكذا القطاع الخاص و المجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية: الفساد ، قانون 06-01، المال العام ، جريمة الرشوة ، الموظف العمومي.

Abstract:

Corruption in Algeria has become a general condition, and a major deterrent to development and equality in various fields, and has contributed to the instability of the situation. Corruption cases have been brought before the courts, especially corruption crimes that are violated by the public servant, and this is despite the issuance of Law 06-01, but Corruption crimes represented in the assault on public funds have increased in severity.

Therefore, fighting corruption and confronting it has become the responsibility of all elements and components of society and the state and all its institutions, as well as the private sector and civil society.

Keywords: Corruption, Law 01-06, Public Money, Bribery Crime, Public Official .

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 680-700

الحماية القانونية للمال العام على ضوء قانون رقم 06-01
جريمة رشوة الموظف العمومي كنموذج

المقدمة:

تحتل الأموال العامة مكانة هامة في اقتصاد الدول، بحيث كرست لها حماية مدنية بموجب قواعد قانونية تقضي بعدم قابليتها للتصرف والتقادم والحجز، وبمرور الوقت امتد تفكير القائم بتسيير و إدارة المال العام إلى خيانة هذه الأمانة، فأصبح بذلك المال العام يتعرض على يد الموظف العمومي إلى عدة أفعال مضرة به، دفعت بالمشرع في مختلف الدول إلى تجريمها و المعاقبة عليها بصرامة، في إطار حماية جزائية لهذا المال.

اما المشرع الجزائري في هذا المجال فقد نص على تجريم مثل هذه الأفعال الصادرة عن الموظف العمومي، و الضارة بالمال العام و المتمثلة في اختلاس المال العام ، تبديده، إهماله، التنازل عنه مقابل الرشوة و غيرها، وقد كان ذلك بموجب الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات في مواده 119 و ما يليها إلى غاية المادة 134 منه.

ولكن قانون العقوبات الجزائري اصبح يصعب عليه مواكبة التطورات السريعة في الوقت الراهن إذا لم يدخل في سلسلة من التعديلات سواء من ناحية تجريم الصور الجديدة للإجرام الدولي.

وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، سن المشرع الجزائري قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الذي ألغى جل هذه المواد المذكورة في قانون العقوبات (الأمر المشار إليه أعلاه) و تمت إعادة صياغتها من جديد.

وعليه يمكن طرح الاشكالية الرئيسية:

ما مدى فعالية قانون 06-01 في توفير حماية حقيقة للمال العام؟

وتفرعت عن الاشكالية الرئيسية العديد من الاشكاليات الفرعية اهمها :

- ما معنى المال العام و الموظف العمومي؟ وماهي التصرفات غير الشرعية المضرة بهذا المال والصادرة عن الموظف العمومي بصفته قائم بإدارته و تسييره؟ .

وللإجابة عن الاشكاليات المطروحة، انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي، لإنه هو الانسب في هذه الدراسة، وهذا من خلال دراسة و تحليل قانون 06-01 ، و ما يحتويه من أفعال مجرمة و عقوبات للموظف العمومي في حالة مساسه بالمال العام .

وعليه فقد قسمنا دراستنا الى مبحثين، حددنا في المبحث الاول، الاطار المفاهيمي للمال العام والموظف العمومي ، ثم في المبحث الثاني تطرقنا الى جريمة الرشوة والعقوبات المقررة له.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 680-700

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمال العام والموظف العمومي

لقد حدد المشرع الجزائري مفهوم المال العام و نظامه القانوني من خلال العديد من القوانين و لم يترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء.

كما حدد مفهوم الموظف العمومي وهذا من خلال قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

والسبب من وراء تحديد دقيق لمفهوم المال العام والموظف العام هو تحديد المسؤولية الجنائية للموظف في حال ارتكابه افعال تضر بالمال العام ومجرم وفق لقانون مكافحة الفساد 06-01.

ونتيجة لذلك قسمنا مبحثنا الاول الى مطلبين اساسين حيث تطرقنا في الاول الى تحديد مفهوم المال العام في القانون الجزائري ثم قمنا بتحديد مفهوم الموظف العام وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المال في التشريعات الجزائرية

حدد المشرع الجزائري مفهوم المال العام و نظامه القانوني و لم يترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء، وقد تولى ذلك في ثلاث نصوص أساسية نتناولها على سبيل المثال لا الحصر نظرا لأهميتها ووزنها في التشريع الجزائري وهي القانون المدني، القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية وقانون الأملاك الوطنية.

الفرع الأول : في القانون المدني

تولى المشرع الجزائري ذلك في نصين أساسيين من نصوص القانون المدني، فقد نص في المادة 688 على أن "تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثروة الزراعية".

كما نص في المادة 689 على أنه "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 ، تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها ".[1]

[1] يستنتج من هذين النصين أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار مزدوج وهو التخصيص لمصلحة عامة أو منفعة عامة أو التخصص لخدمة مرفقة عامة، وهو معيار يكاد يتفق مع ما انتهى إليه القضاء الفرنسي، إضافة إلى أن القانون الجزائري لم يفرق بين الأموال المنقولة والأموال العقارية في هذا المجال واعتبر أموال المؤسسات العامة الاقتصادية أموالا عامة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 680-700

الفرع الثاني: القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة

كانت كل أموال المؤسسات العامة في ظل النظام الاشتراكي أموال عامة وقد نصت على ذلك المادة الثانية من الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 1976/11/16 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، غير أن الوضع قد تغير وأصبحت هذه المؤسسات تسير وفق قواعد القانون التجاري خاصة مع انفتاح السوق وانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لذلك تقلص حجم الأموال العامة ليشمل جزءا فقط من الأموال الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأسمالها التأسيسي أما باقي الأموال فهي قابلة للتصرف والحجز وهذا ما تبين من المادة 01/20 من القانون 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

غير أنه وبصدور الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادي وتسييرها وخوصصتها أصبحت كل أموال المؤسسة العامة الاقتصادية أموالا خاصة بما في ذلك تلك التي تشكل مقابل رأسمالها التأسيسي.

الفرع الثالث: قانون الأملاك الوطنية

نصت المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أوتهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بها المرفق، وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 20 و22 من الدستور 2020.[2]

[2] المادة 20 من دستور 2020 (الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.....)
المادة 22 من دستور 2020 (يحدد القانون الاملاك الوطنية.
تتكون الاملاك الوطنية من الاملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية. تسير الاملاك الوطنية طبقا للقانون)

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 680-700

المطلب الثاني: الموظف العمومي

حسب الفقرة(ب) من المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذا القانون مايلي: (

1 . كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أوفي أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2 . كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3 . كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما)[3].

ويشمل مصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالفساد أربع فئات نخصها بالدراسة والتحليل في أربعة فروع .

الفرع الأول : ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

[3] وهو تعريف مستمد من المادة 02 الفقرة(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في31 أكتوبر 2003، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

البند الأول: الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا

ويقصد به :

1 – رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية، وهو منتخب، والأصل أن لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، مالم تشكل خيانة عظمى.

2 – رئيس الحكومة، المعين من قبل رئيس الجمهورية.

3 – أعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون)، وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية ([4])

البند الثاني: الشخص الذي يشغل منصبا إداريا

ويقصد به :

– كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وينطبق هذا التعريف على فئتين.

* العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة

* العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة

البند الثالث : الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا

المقصود به القاضي بالمفهوم الضيق، وليس بالمفهوم الواسع، كما كان الحال في المادة 119 من قانون العقوبات في ظل التشريع السابق فلا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاة، وهم فئتان:

ـ **القضاة التابعون لنظام القضاء العادي:** ويشمل هذا السلك بالرجوع الي المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 .المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

[4] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006 ،ص8

- **القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري:** ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

- كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الإجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر من الجهات القضائية المذكورة .وبالمقابل لايشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة([5]).

الفرع الثاني : ذوو الوكالة النيابية

يتعلق الأمر بالشخص الذي يشمل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية

1/ العضو الذي يشغل منصبا تشريعيا:

ويقصد به البرلمان بغرفتيه :المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء أكان منتخبا أو معينا.

فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري (المادة101 الفترة الأولي من الدستور)

- وأما أعضاء مجلس الأمة، فثلثا أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، و الثلث الأخر معينون من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 101 الفترة الثانية من الدستور.

2/ العضو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية:

يقصد كافة أعضاء المجلس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس.

[5] احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص13

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 680-700

الفرع الثالث: من يتولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أوفي المؤسسات ذات رأس المال المختلط أوفي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية وتقضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلي أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية، وأن يكون له قسط من المسؤولية .

حيث يشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة في التكفل و الإشراف وتحمل المسؤولية، وتبعا لذلك يقتضي تولي وظيفة أن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية، ويقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة .

ملاحظة:

إضافة إلى هذه الفئات من الموظفين هناك فئة لا تصنف ضمن الموظفين العموميين وإنما تعتبر فئة من في حكم الموظف التي تشمل بالخصوص المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني الضباط العموميين.

فأمّا المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني فقد استثنتهم المادة 02من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه، ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

وأيضا الضباط العموميون ، كالموثقين، المحضريين القضائيين ، محافظي البيع بالمزاد العلني والمترجمين الرسميين([6]) .

[6] احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص19

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 680-700

المبحث الثاني: جريمة الرشوة والعقوبات المقررة له

هناك العديد من الصور لجرائم الاعتداء على المال العام نص عليها قانون 06- 01، وقد استمدها المشرع الجزائري من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

وفي الواقع تتعدد صور الاعتداء على المال العام، لكن نقتصر في بحثنا هاته على أهم صورة التي جاء بها قانون مكافحة الفساد ، والمتمثل في جريمة رشوة الموظف العمومي .

ومن خلال هذا قسمنا المبحث الى مطلبين تطرقنا في الاول الى ماهية جريمة رشوة الموظف العمومي اما في المطلب الثاني فتطرقنا فيه الى العقوبات المقررة لجريمة الرشوة لردع الاعتداء على المال العام.

المطلب الأول: ماهية جريمة رشوة الموظف العمومي

يدخل في حكم الرشوة ، الإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به، وتأخذ الرشوة عدة صور[7] هي:

الغدر، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، وإستغلال النقود، إساءة استغلال الوظيفة ، والإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا.

كانت الرشوة في ظل قانون العقوبات تأخذ صورتين فحسب :

. الرشوة السلبية المنصوص عليها و المعاقب عليها في المادتين 126-127

. الرشوة الإيجابية المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 129 من قانون العقوبات.

وما يميز قانون مكافحة الفساد بخصوص جريمة الرشوة هو أنه جمع صورتي الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية في نص واحد وهو المادة 25 ، مع إفراد كل صورة بفقرة، وحصرها في رشوة الموظف العمومي مع تخصيص حكم مميز للرشوة في القطاع الخاص، وهو المادة 40 من نفس القانون، وحكم مميز لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفين المنظمات الدولية العمومية في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد

ومن خلال ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، في الاول سنحدد انواع الرشوة، اما في الثاني سنحدد صور جريمة الرشوة .

[7] احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص39

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 680-700

الفرع الاول : انواع الرشوة

1/ الرشوة السلبية : (جريمة الموظف المرتشي)

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25- 02 من قانون مكافحة الفساد بتوفر الأركان التالية :

- صفة المرتشي حيث يجب أن يكون المتهم موظفا عموميا
- طلب أو قبول مزية غير مستحقة
- أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الإمتناع عن أدائه

ا- **صفة الجاني:** تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميا وهو العنصر المفترض

ب -الركن المادي : ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه، ويتركز هذا الركن على أربعة عناصر أساسية : النشاط الإجرامي، محل الارتشاء والغرض من الرشوة .

- **النشاط الإجرامي** : يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين القبول أو الطلب، وهاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي .

- **محل الارتشاء** : يقصد به المقابل أو المزية غير المستحقة حسب المادة 25-02 من قانون مكافحة الفساد، والتي تأخذ بدورها عدة معاني وصور وقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة.

- **الغرض من الرشوة** : الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، ويشترط أن يكون مقابل الهدية أو المنفعة أي العمل الوظيفي ممكنا من الناحية الواقعية فإن كان مستحيلا استحالة مطلقة أي عدما فلا تقوم الجريمة، إذن مقابل الفائدة هو العمل الوظيفي سواء تمثل هذا العمل في فعل أو الامتناع عنه ويتحقق الاتجار بالوظيفة من بيع العمل الوظيفي بالفائدة التي يقدمها الراشي([8]).

ج-القصد الجنائي : الرشوة جريمة قصدية يقتضي قيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة ، حيث يجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم أنه موظف عمومي بمفهوم المادة

[8] محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ، 2006، ص 36

02 – ب) من قانون مكافحة الفساد وأنه مختص بالعمل المطلوب منه وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير المستحقة، ويجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي ، وتطبيقا لذلك إذا انتفى علم المتهم بأنه موظف عمومي كما لو لم يبلغ بعد بقرار تعيينه، أو اعتقد أنه عزل من وظيفته بناءا على إشعار مزور أبلغ به ، فلا يعد القصد متوفرا لديه، وينتفي القصد كذلك إذا إعتقد أنه غير مختص او إعتقد أن الهدية المقدمة إله كانت لغرض بريء وليس مقابلا لعمل أو الامتناع ينتظره صاحب الحاجة منه وإذا اعتقد أن ما تلقاه مستحق إضافتا إلى أنه يجب أن تتحلى إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول أي يشترط أن يتوافر القصد الجنائي لخطة الطلب أو القبول .

ففي حالة الطلب ، يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المنفعة بأن ذلك مقابل الاتجار بوظيفته، فإن ثبت ان طلبه للمال كان على سبيل القرض مثلا، ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته أو عمله فأداها لا تقوم جريمة الرشوة .

وفي حالة القبول، يتعين أن يكون المرتشي عندئذ عالما بأن المال أو المنفعة أو ما وعد به مقابل الاتجار بالعمل فإذا جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم جريمة الرشوة إذا باشر الموظف عملا متعلق بوظيفته.

والواقع أنه من الصعب إثبات توافر القصد الجنائي بالعناصر السابقة أو عدم توافره، وفي كل الاحوال يبقى –الإثبات– على عاتق النيابة العامة ، وإجمالا لا تقوم الجريمة في حق من يطلب أو يقبل هدية أو وعدا إلا إذا تصرف كذالك وهو يعلم أن ما قبله أو ما طلبه سيكون مقابل المجاملة، ومن ثم يتعين على القاضي أن يبرز في حكمه أن أداء العمل الغير النزيه هو الذي كان مستهدفا .

2/ الرشوة الايجابية :

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25-01 من قانون مكافحة الفساد وهنا يعرض الراشي على الموظف العمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان الموظف توفيرها له .[9]

وحسب المادة 25-01 من قانون مكافحة الفساد فإن جريمة الرشوة الايجابية تقتضي لقيامها توافر الأركان التالية

[9] ومن جهة أخرى ، إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني، وهي أن يكون موظفا عموميا ، فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الايجابية .

– **الركن المادي** : ويتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه .

ويتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية : السلوك المادي و المستفيد من المزية و غرض الراشي.

السلوك المادي : ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل الآتية: الوعد بمزية أو عرضها أو منحها .

ويشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الاخلال بواجبات الوظيفة وان يكون محددا . ولا يهم إن قبل الوعد بالرفض ممن وجه إليه .

المستفيد من المزية : الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة ، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا .

ج – **الغرض من المزية** : ويتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداءعمل من واجباته ، حسب نص المادة 25-01 التي تشترط أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية، يدخل في إختصاصه .

وبالمقابل لا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد وبخصوص الشروع في جريمة الرشوة الايجابية فيستبعد في صورة الوعد فإما ان تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير ، على عكس صورتي العرض والعطية التي يتصور فيها الشروع ، ولا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الامتناع عنه ، فقد يكون الإمتياز الذي يسعى الراشي إلى بلوغه من وراء عرضه المزية أو منحه إياها أو الوعد بها لصالح شخص آخر غيره ([10]).

–**الركن المعنوي** : وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية .

الفرع الثاني: صور جريمة الرشوة

اولا: جريمة قبول الهدايا أو مزية غير مستحقة

تعتبر صورة جديدة أتى بها قانون مكافحة الفساد تتفق في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية، والمقصود بتجريم هذا الفعل هو درء الشبهة عن الموظف العمومي .

[10] احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص70

عرفت المادة 38 من قانون مكافحة الفساد هذه الجريمة بانها تلقي الهدايا، أي استلامها ، وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق فيها القبول سواء تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الحاجة.

وتختلف جريمة تلقي الهدايا عن الرشوة السلبية في مناسبة قبول الهدايا، ففي الرشوة السلبية، يفترض أن يكون هناك عرض هدية او مزية من صاحب الحاجة إلى الموظف العمومي لقاء قضاء حاجته ، وذلك بأداء عمل لصالحه أو الامتناع عن أدائه ، أي أن قضاء الحاجة هو ثمن الهدية المعروضة، فيحين أن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا لا يشترط فيه قضاء حاجة إذا لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أداءه[11] .

كما تشترط المادة 38 من قانون مكافحة الفساد أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف العمومي من شأنها أن تأثر في معالجة ملف أو في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه ، أي يشترط أن يكون لمقدم الهدية أو المزية حاجة أو مظلمة أو مطلبا معروضا على الموظف العمومي الذي قبل الهدية أو المزية ، وقد يأخذ المطلب شكل الدعوى القضائية أو العريضة الإدارية أو الترشح لمشروع أو التظلم أو الطعن في القرار، في حين لم يربط المشرع يلقي الهدايا بقضاء حاجة، خلافا لما في جريمة الرشوة السلبية التي ربط فيها المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه [12].

ثانيا : جريمة الاثراء الغير المشروع

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 37 التي تشترط لقيام الجريمة توافر العناصر الآتية

1/ حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي:

يشترط أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي ، مقارنة بمداخيله المشروعة ، أي أن تكون ذات أهمية ملفتة للنظر والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الجاني وتصرفاته كشراء فيلا أو سيارة فاخرة.

[11] بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية ، يستحيل تصور الشروع في تلقي الهدايا ، فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير. وقد تكون الهدية أو المزية ذات طبيعة مادية أو معنوية مشروعة أو غير مشروعة.

[12] بالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية قبل إخباره بالأمر أو قبل البت فيه ، أما إذا تلقاها بعد البت في الأمر فلا جريمة أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة.

وقد لا يحدث أي تغيير في نمط عيش الجاني ، فتقوم الجريمة بمجرد ما تطرأ زيادة في رصيده البنكي أو إقتنائه عقارات ، حتى وإن إشتراها بإسم غيره .

2/ العجز عن تبرير الزيادة :

وهو عنصر أساسي في الجريمة تنتفي بعدم توافره، وإذا كان الاصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وأن عبء الاثبات يقع على سلطة الاتهام، فالأمر على خلاف ذلك في جريمة الاثراء الغير المشروعة إذ يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية ، أي أن يثبت براءته ، وإلا كان محل مساءلة جزائية ، وعليه تقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد شبهة ، ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينافي الشبهة .

3/ إستمرار جريمة الاثراء غير المشروع :

ويتوفر عنصر الاستمرار بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

ثالثا :جريمة المتاجرة بالنفوذ

وهي جريمة كثيرة الشبهة بجريمة الرشوة بصورتيها السلبية والايجابية فلا يميز بينهما سوى الغرض والهدف وتأخذ في ضوء قانون مكافحة الفساد ثلاث صور :

- إستغلال النفوذ (المادة 32-02)
- التحريض على إستغلال النفوذ (المادة 32-01)
- إساءة إستغلال الوظيفة (المادة33)

*** جريمة إستغلال النفوذ :**

وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 32-02 من قانون مكافحة الفساد ، وتقتضي توافر ركن مادي وركن معنوي فضلا عن صفة الجاني.

صفة الجاني : لا يشترط صفة معينة في الجاني ، فقد يكون موظفا عموميا ، كما سبق تعريفه ، وقد يكون غير موظف كما يستشف ذلك من نص المادة 32[13]

الركن المادي : ويتضمن ثلاثة عناصر هي :

طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة : حيث تقتضي هذه الجريمة قيام الجاني (مستغل النفوذ) بالتماس أو القبول من صاحب الحاجة عطية أو وعدا أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخر، لقاء قضاء حاجته .

[13] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 680-700

وقد يكون الطلب موجها مباشرة إلى صاحب الحاجة أو عن طريق الغير ، كما قد يكون القبول مباشرة من صاحب الحاجة أو من غيره

ويشترط أن تكون هذه المزية غير مستحق ، أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها، وقد يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه ، وقد يكون أحد أفراد أسرته أو من أهله أو أصدقائه أو أي شخص آخر يعنيه.

أ. **إستعمال النفوذ** : يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو مفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة .

ولا يشترط في هذه الجريمة أن يقوم الجاني فعلا بمساعي لحمل المجني عليه على تصديق نفوذه ، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة النصب .

ج – **الغرض من إستعمال النفوذ** : ويتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير .

حيث يشترط لقيام هذه الجريمة أن يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منفعة لفائدة الغير وليس من أجل حصول الجني نفسه على تلك المنفعة ، وهذا مايميز جريمة إستغلال النفوذ عن جريمة الرشوة السلبية وهو ما يستشف من نص المادة 32-02 من قانون مكافحة الفساد التي تشترط أن يقوم الجاني بسلوكه بغرض الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة إضافتا إلى هذه الجريمة تقتضي أن يكون سعي الجاني لدى سلطة أو إدارة عمومية ، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا قدمت هدية لموظف لقاء تدخله لقضاء حاجة صاحبها لدى مستخدم خاص، وبالمقابل فإن الجريمة تتم سواء تحقق الغرض المطلوب أم لا[14] .

3. **القصد الجنائي** : نفس القصد التي تطلبه جريمة الرشوة السلبية.

* **جريمة إساءة إستغلال الوظيفة**

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 33 من قانون مكافحة الفساد ويقتضي توافر الاركان الآتية :

1. **صفة الجاني** : يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا ، وهذا خلافا لجريمتي إستغلال النفوذ والتحريض عليه

[14] إن المشرع الجزائري إستهدف من خلال تجريمه لهذا الفعل الطريقة غير الشريفة والاخلال بواجب النزاهة فالمطلوب هو ترك الاشياء تجري مجراها الطبيعي دون تعجيلها بواسطة الهدايا المسلمة للموظفين

2. **الركن المادي** يتمثل في أداء عمل أو الامتناع عن أداءه على نحو يخرق القوانين .
3. **الركن المعنوي:** تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي اي تعمد إساءة إستغلال الوظيفة.

رابعا : جريمة الغدر

يدخل في مفهوم الغدر كل من الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم و أخذ فوائد بصفة غير قانونية وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 30 – 31 – 35 من قانون مكافحة الفساد [15].

وهي جريمة تقوم على ثلاث أركان : ركن مادي، ركن معنوي، وركن مفترض وهو صفة الجاني .

- **الركن المفترض :**

يقتضي قيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا، وأن يكون له شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها، كقابض الضرائب وقابض الجمارك والموثق والمحضر القضائي، ومحافظ البيع بالمزادة، الذين يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية .

- **الركن المادي :**

يتحقق بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، وما يستوي بعد ذلك إن تم الحصول على المال بناءا على طلب أو بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين .

- **القصد الجنائي :**

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ، المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق فإذا انتفى العلم زالت الجريمة، كما لو كان الفاعل يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير المال المستحق .

خامسا : جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليها في المادة 31 من قانون مكافحة الفساد، وكما سبق فإن قيام هاته الجريمة يتطلب توافر الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني، الركن المادي، المتمثل في السلوك الإجرامي، الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي .

* **صفة الجاني :** يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا، كما سبق الإشارة إليه .

[15] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

* **السلوك الإجرامي** : ويتمثل في أحد الفعلين الآتيين :

- منح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم .
- تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة

* **القصد الجنائي** : ويمثل في علم الجاني بأنه يتنازل عن مال مستحق للدولة بدون ترخيص من القانون .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

لقد حدد المشرع الجزائري صور جرائم الماسة بالمال العام وفق لقانون مكافحة الفساد ، وخاصة جريمة رشوة الموظف العمومي، كما حدد العقوبات المقررة للجاني المدان بجريمة الرشوة، بحيث قسمها الى عقوبات أصلية مع جواز الحكم عليه بعقوبة تكميلية .

الفرع الاول: العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 25 من قانون مكافحة الفساد[16] على جريمة الرشوة بصورتها السلبية والإيجابية بالحبس من سنتين إلى عسر سنوات و غرامة من 200000دج إلى 1000000دج .

ونفس العقوبة تطبق على جريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها في المادة 37 من قانون مكافحة الفساد أما بخصوص جريمة تلقي الهدايا فالمادة 38 من قانون مكافحة الفساد تعاقب عليها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50000دج إلى 200000دج .

وتشهد العقوبة في جريمة الرشوة في مختلف صورها لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني قاضيا او موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو ضابطا عون شرطة قضائية أو مكن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

- يمكن أن يفاد الجاني في هاته الجريمة بالإعفاء من العقوبة أو بتخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49[17].

[16] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[17] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 680-700

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نصت عليها المادة 50 من قانون مكافحة الفساد على سبيل الجواز وحصرتها المادة 08 من قانون العقوبات كما يلي : تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية والسياسية، المصادرة الجزئية للأموال ، حل الشخص الاعتباري نشر الحكم .

ويطبق هنا حكم المادة 55 من قانون مكافحة الفساد التي تجيز إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات المتحصل عليها من جرائم الفساد .

ويبقى الحكم بمصدرة العائدات والأموال غير المشروعة وبرد ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح جزاء الرشوة في مختلف صورها حكم إلزامي طبقا لنص المادة 51 من قانون مكافحة الفساد.

بالنسبة **للمشاركة والشروع** في هاته الجريمة تسري عليها أحكام قانون العقوبات حسب نص المادة 52 من قانون مكافحة الفساد

الفرع الثالث: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

يسأل الشخص المعنوي عن جرائم الرشوة بمختلف صورها وتطبق عليه الأحكام المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية وشروطها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي (المادة 53 من قانون مكافحة الفساد) وهي غرامة تساوي من مرة(01) إلى (05) مرات الحد الأقصى لغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، فضلا عن العقوبات التكميلية .

الفرع الرابع : تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة الرشوة

تنص الفقرة الأولى من المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد، بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج .

وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية في المادة 08 مكرر منه المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04- 14 المؤرخ في 2004/11/10 نجدها تنص على أن الدعوى العمومية لا تتقضي بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة، وعليه فجريمة الرشوة غير قابلة للتقادم .

أما المادة 612 مكرر من نفس القانون[18] والمستحدثة بنفس التعديل فقد نصت على أن لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة، وبذلك تعد العقوبات المنطوق بها في باب الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم .

الخاتمة:

أن الحماية القانونية ذات الطابع الجزائي التي أقرها المشرع الجزائري لصالح المال العام من خلال قانون مكافحة الفساد، جرمت وعاقب على الأفعال الماسة بهذا المال، هي حماية مدعمة ببعض المبادئ والآليات والوسائل التي من شأنها أن تساهم في الحد من تفاقم وانتشار تلك الأفعال المجرمة قبل وقوعها وليس بعد، في إطار ما يسمى بالوقاية من جرائم الفساد.

ومثال ذلك ما جاءت به المادة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي سنت معايير ومبادئ يجب مراعاتها عند توظيف مستخدمي القطاع العام (الموظفين العموميين)، الذين تضع الدولة المال العام أمانة بين أيديهم، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "يراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية:

. مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

. الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحة لتولي المناصب العمومية التي تكون عرضة للفساد،

. أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

. إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد."

<u>النتائج المتوصل اليها</u>

1/ لقد الزمت المواد 04،05،06 من قانون 06-01، الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، ويجدد هذا التصريح عند انتهاء الخدمة، إضافة إلى تحديد كيفية التصريح والأشخاص والأشياء المعنية بالتصريح، هذا من جهة.

[18] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

والهدف من ذلك مراقبة دمته المالية قبل التعين واثناء الخدمة وبعد انتهاء الخدمة بغرض اجراء مقارنة.

2 / لقد نصت المادة 11 من قانون مكافحة الفساد، على مبدأ هام وهو مبدأ الشفافية في تعامل الإدارة العامة مع الجمهور باعتماد إجراءات محددة في نفس المادة.

3/ نصت المادة 15 من هذا القانون على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته وفق تدابير محددة.

ويعتبر اجراء مهم لإدراج المجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد والوقاية منه.

التوصيات والاقتراحات

1/ ضرورة منح صلاحيات واسعة للهيئة الوطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

2/ ضرورة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد

3/تعزيز دور السلطة القضائية في مكافحة الفساد

4/ تعزيز حماية المبلغين و الشهود عن جرائم الفساد

5/ ضرورة ايجاد حل لإشكالية استرداد الموجودات المتحصل عليها في جرائم الفساد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003.

- القوانين:

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون التهريب.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة.
- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

ـ القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي.
ـ القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية.
ـ الأوامر:
ـ الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.
ـ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن القانون المتعلق بالنقد والقرض.
ـ الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها.
ـ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
ـ المراسيم:
ـ المرسوم رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
ثانيا: الكتب
– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
– سيد محمد المعداوي، الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 1984.
– عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة – دراسة مقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983.
– عمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2002.
– محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992.
– محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ، 2006
– محمد فاروق عبد المجيد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988